

قد الصلاة عند
قبول النبي والصالحين

ونسرا اسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليها السلام
 فروى محمد بن جرير باسناده الى الثوري عن موسى عن محمد
 ابن قيس ويعقوب ونسرا قال كانوا قوما صالحين بين
 آدم ونوح عليها السلام وكان لهم ابتلاء يقعدون ٢٧ فلما
 ماتوا قال اصحابهم الذين كانوا يقعدون ٢٧ لوصورهم كان
 اسنوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا جاء
 اخرون رب الهمم اليس فقالوا لئما كانوا يعبدونهم وهم
 بسفون المطر فعبدوهم قال فتادة وغيره كانت هذه
 الالهة بعدوها فوونوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك
 وهذه العلة التي لاجلها نهى الكارحى وقعت كثير من الامم
 اما في الشرك الاكبر وقيامه من الشرك فان النفوس قد
 اشركت بشيائيل القوم الصالحين وبشيائيل يزعمون انها
 طلاس الكواكب ونحو ذلك بان يشرك بغير الرجل الذي
 تعقد بنوته او صلاحه اعظم من ان يشرك بخشيته او حرم
 على مثاله ولهذا تجد قوما كثيرا يتضرعون عندها ويخشعون
 ويعبدون بقلوبهم بعبادة لا يفعلونها في المسجد بل في البيوت
 ومنهم من يسجد لها واكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها
 والرعاه ما لا يرجون في المساجد التي تشد اليها الرجال ففقدت
 المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة هي التي تحسم
 النبي صلى الله عليه وسلم كبره وصغيره مادتها حتى نهى عن
 الصلاة في المعبرة مطلقا وان لم يقصد المصلي بركة البقعة
 بصلاة كبري يقصد بصلاة بركة المساجد الثلاثة ونحوها
 ذلك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها ونحوها
 لانها الاوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للتسبيح بها
 فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ذلك سدا للذريعة

فاما

فاما اذا قصده الرجل الصلاة عند بعض قبور الانبياء والصالحين
 متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله
 ورسوله والمخالفه لدينه وانتاع دين لم ياذن به الله فان
 المسلمين قد اجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ان الصلاة عند القبر ابي قري كانت
 لا افضل فيها لذتك ولا للصلاة في تلك البقعة من تزخير اصلها
 بل من يتروا علم ان تلك البقعة وان كانت قد ينزل عندها
 الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل لكن دين الله تعالى بين الغالي
 فيه والمخفي عنده فان النصارى عظموا الانبياء حتى عبدوهم
 وعبدوا شيائيلهم واليهود اسخفواهم حتى قتلوهم والامم
 الوسطى عروا عقاد يربهم فلم يعلموا فيهم غلو النصارى ولم
 يحضوا عنهم جفا اليهود ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما صح
 عنه لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فاما انما عبد
 فقولوا عبد الله ورسوله فاذا قدر ان الصلاة هناك توجب من
 الرحمة اكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناصية
 من الصلاة هناك تربي على هذه المصلحة حتى يفرها وتزبد
 عليها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبها لتلك الرحمة ومنبتة
 لما يوجب العذاب ومن لم يكن له بصيرة يترك بها الفساد الثاني
 من الصلاة عندها فيكفيمان بقلوب الرسول صلى الله عليه وسلم
 فانه لو ان الصلاة عندها لما غلبت مفسدة على مصلحة لما نهى
 عنه كما نهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة وعن صوم يوم
 العيدين بل كما حرم الخمر فانه لو ان فسادهما غالب على ما فيها من
 من المنفعة لما حرمها وكذلك تحريم القطر منها لو لا علة الفساد
 فيها على الصلاة لما حرمها وليس على المؤمن ولا لران بطالب الرسل
 بتبسين وجوه المصالح والمفاسد وانما عليه طاعتهم قال الله